نظرية الترتيب الوجوبي لأقوال المجتهدين

أ.م. د رياض سعيد لطيف

قسم علوم القرآن – كلية التربية – جامعة بغداد

Riyad.saeed٦٤@yahoo.com

ملخص البحث

فلسفة هذه النظرية قائمة على آية الشورى التي قرأناها مسبقا ،فالله (عز وجل) اوصى انبياءه ورسله بضرورة اقامة الدين وعدم التفرق فيه، فان كانت وصية الله هذه لأنبيائه، فهي مؤكدة في اوليائه من العلماء والمجتهدين في شريعة محمد(ص).

فكما ان الانبياء اخوة وامهاتهم شتى، فكذلك اقوال المجتهدين من امة محمد(ص) هي ايضا يجب ان تكون متآخية ، وبغض النظر عن الأم التي اجتهدت فلا يمكن اثبات هذه الحقيقة القرآنية الا من خلال بث الروح في هذه النظرية نظرية الترتيب الوجوبي لأقوال المجتهدين.

هذه النظرية من شانها ان ترفع حالة الخصام والفصام النكد التي اجتاحت وتجتاح المسلمين في عصور التخلف والجهل التي مرت بهم، والخصام مرشح للتكرار كلما عرضت وعادت حالة الجهل بشريعة رب الارباب ، ومادام حال التخلف يرزح تحته المسلمون ولم يتخلصوا منه كان لزاما على جميع الامة ان تساهم في ازالته من خلال تبصرة الناس بشريعة الله.

ولا نرى أهمية ضرورية كأهمية طرح هذه النظرية لتحقيق ما نعتقد به , فكلنا يتذكر قراءته لتاريخ المقلدين مع آراء مجتهديهم، كيف ان يصل الحال ان المقلد الشافعي لا يزوج حنفيا اوالمقلد المالكي لا يصلي خلف حنبليا اومقلدا زيديا لا يمشي خلف جنازة ظاهري.

فلمثل هذه الحالة اصبح علينا لزاما كواجب وقت ان ننور الامة بضرورة ايجاد مشاريع وحدوية تخدم حالها ، وتساعدها في تحقيق التطور والنمو إرضاء لرب الارباب ونبيه (ص) في قوله " من استوى يوماه فهو مغبون"١.

المقدمة

انطلاقا من قوله وتعالى في محكم تنزيله العزيز وبالتحديد في سورة الشورى قوله " *شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه* ".

فوجه الدلالة في الآية : أن الله أراد إقامة الدين عن طريق عدم الاختلاف ، والخلاف غير الاختلاف ، الخلاف ممدوح والاختلاف مذموم٢، فأمر الله يقتضي في ظاهر الآية عدم الاختلاف.

فكيف يستقيم الاعتقاد لبعض من المسلمين في قولهم إن أئمة الاجتهاد في الفقه الإسلامي قد اختلفوا وناكر بعضهم بعضا وخطأ بعضهم بعضا وتعصب بعضهم لرأيه، وخالف الأخر وأنكره إنكارا ، وكذلك كيف يستقيم الاعتقاد مع النظرية القائلة بان وجه الصواب والحقيقة واحد ليس غير، ويعني بعبارة أخرى إن واحدا منهم أصاب وجانب البقية الصواب في رأيهم.

ومع تعالي أصوات بعض من انتسبوا لتيار العلم بدون بدايات٣ في قولهم إن هذه الاجتهادات زادت الأمة تشرذما وفرقة، وان العودة بزعمهم إلى الأصل وترك اجتهادات المجتهدين المختلفة هو الضمانة الأكيدة للنهوض بهذا الدين وإقامته.

ومع حرارة بعض هذه الدعوات وصدورها ممن هو مبتلى بالصدارة بين الناس وسماع كلامه منهم، إلا إن الحق يبقى مجردا والجماعة كما يقول عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ((ما وافق الحق ولو كنت وحدك))٤ فهذه الصيحات تبقى لا وزن لها على الرغم من كثرة من يحملها إلى إن يثبت لها الحق ويشهد لها الدليل الصادق.

ولمثل هذه الدعوات وغيرها التي تظهر وتخبو بين الفينة والأخرى أحببنا إن نسطر للقارئ المحترم والمعتبر لعلمه هذه النظرية الجديدة في طرحها وفي ثوبها ونسيجها والقديمة في اندثارها تقادما ، ولا ادري كيف تندثر مثل هذه النظرية وصوت الحق يعلو من بين أحرفها مناديا الناس إلى اعتناقها والعمل بمقتضاها خدمة للعلم والدين معا.

كلما شاخ الإنسان وتقدم عمره به سنة إلى الإمام يتذكر الشمعة التي ضربها ابن سيرين مثالا لحياة الإنسان بقوله: ((إنما أنت مثل الشمعة إذا مضى يومك مضى بعضك وما بقي منها هو مدة بقائك في هذه الدنيا)).٥

وفي خضم هذا الضغط من تصور مثال ابن سيرين على عقل الإنسان، يسارع متلهفا إلى ميادين الخير عله يجد في صغيراتها مجالا له من بقية علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له يحسن تربيته أو صدقة جارية.

فاجتهدت في الكتابة في هذا الموضوع الذي خمرته في عقلي قرابة الثلاث سنين في مخيلتي وعقلي، وها أنا أظهره عسى الله أن ينفعني به أجرا وثوابا ، وغيري به علما إلى علم، وهذا في حالة إن وفقت إلى طرحه وان أخطأت فذلك من نفسي والشيطان واستغفر الله لذلك " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"٦.

هذه النظرية(نظرية الترتيب الوجوبي) لاجتهادات الفقهاء هي خلاصة من التأمل والتفكير المركز لأسئلة تدور في عقل الكاتب وعقول كثير من المكلفين العاملين، والأرفع منهم ثقافة من غير المجتهدين البالغين رتبة الاجتهاد ، ومن هذه الأسئلة هو إننا نجد في الموسوعات الفقهية وفي الباب الواحد أقوال متعددة ومتشعبة وقد تصل إلى سبعة أراء أو أكثر أو اقل في المسالة الواحدة، فهل يا ترى أن الشارع الحكيم يريد منا الاختيار على حسب رأي المكلف وهواه في مشتهاه، أم إن هناك أمرا أخر يريده الشارع منا للعمل بهذه الأقوال عزيمة وتشديدا أو رخصة وتيسيرا ، أو أننا نختار الدليل الأقوى ونهمل الأضعف منها ، وثمة من يقول أننا إذا رجحنا أصبنا الظن الراجح وبالتالي أصبح على المكلفين ترك الجميع والعمل بما ترجح .

كل ذلك من التساؤلات التي اشرنا إليها وغيرها تجعل المكلف المتبع للدليل والحامل لقدر مرض من الثقافة ،أن يبحث عن الإجابة الوافية التي تسد نهمه المتعطش مع إن الإجابات قد تتعدد، ولكنها تفتقر إلى التحقيق العلمي والإشباع النفسي للقارئ الكريم ممن هو في رتبة المقلدين المثقفين، ولاسيما إن لهذه التساؤلات ارتباط وشيج بموضوع المذهبية الإسلامية ومدى التزامهم بها.

فبعد هذه المقدمة لهذا الموضوع وبيان أسباب اختياره وأهميته العلمية والعملية لم يبق لنا إلا إن نوضح للقارئ الكريم خطة بحثنا ومنهجنا في تحقيق هذا الموضوع الذي يجمع في طياته بين علم الأصول النظري وعلم الفقه التطبيقي الإسلاميين.

المطلب الأول : أساس وفلسفة النظرية

فلسفة بحثنا هذا قائمة على أساس مسألة أصولية منثورة في كتب الأصول ومشهورة في أوساط المتابعين لأبحاث علم الأصول، ومع اشتهار رأي الجمهور في تأييده للمذهب الثاني الذي سنستعرضه الآن ، إلا أن الباحث في بحثه قد يحتاج ان يرجح المرجوح لاعتقاده ان هناك مصلحة للمسلمين، وهذه مسألة ضرورية كونها تقترب شديدا من موضوعة مقاصد الشريعة الإسلامية ، فيضطر الباحث ترجيح المرجوح حتى يصير ضمن اختياراته المسؤول عنها.

الفكرة أو المسألة الأصولية التي ترتكز عليها فلسفة بحثنا هي هل ان كل مجتهد مصيب للحق والصواب أم ان الحق والصواب واحد من الأقوال، وان المجتهد المصيب له أجران اجر على اجتهاده واجر على إصابته للحق، وان المجتهد المخطئ له اجر واحد على اجتهاده اختلف العلماء في هذه المسألة الى اتجاهين:

الاتجاه الأول /أن كل مجتهد مصيب للحق والحق ما غلب على ظن المجتهد

وهو مذهب المتكلمين كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة.٧

الاتجاه الثاني/ ذهب الى أن الحق في واحد من الأقوال المختلفة وما سواه باطل وخطأ ، الا ان الإثم موضوع عن المجتهد والمخطئ فيه، بل ان المجتهد المخطئ له اجر واحد على اجتهاده و المجتهد المخطئ له اجر واحد على اجتهاده والمصيب له أجران.

وممن ذهب الى هذا الاتجاه جمهور أهل السنة وهو المشهور عن الأئمة الأربعة ورجحه ابن حزم وابن عبد البر والشوكاني والمحققون من أهل العلم.

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة أحببنا ان نمهد لقارئنا فلسفة البحث ونقطة ارتكازه على ترجيح الاتجاه الأول لأقوال العلماء في المسالة.٨

المطلب الثاني : براهين النظرية

البرهان الأول

١- قوله تعالى"أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ....."٩

٢- قوله تعالى" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..... "١٠

٣- قوله تعالى إن الله بالناس لرؤوف رحيم..... "١١

٤- قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم ..... "١٢

٥- قول النبي "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم..... "١٣

٦- قول النبي "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه .... "١٤

وجه الدلالة

واضح من ظاهر المتون أعلاه ما ترشد إليه، وما يلائم مع نظريتنا انه لا يمكن لقوي الإيمان والجسم ان ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف من اختياره للآراء المتعددة كما يفعله الكثيرون منا.

البرهان الثاني

عدم إنكار العلماء الأعلام لكل شخص أراد ان ينتقل من مذهب الى أخر استقراء.

ولو سئلنا أنفسنا لماذا وجدت هذه الظاهرة ؟

الجواب / ان في اعتقادهم ان المذاهب كلها طرق الى الجنة، فكل من سلك طريقا أوصله الى السعادة والجنة.

الشواهد

١- يقول الإمام ابن عبد البر(رح) : "ولم يبلغنا عن احد من الأئمة انه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم"١٥، وكان يقول أيضا: " لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله أمر أحدا من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه".١٦

٢- نقل القرافي : الإجماع على ان من استفتى أبا بكر أو عمر وقلدهما فله ان يستفتي غيرهما ويعمل به.١٧

٣- إجماع العلماء على ان من اسلم فله ان يقلد أي مذهب شاء بدون حجة. ١٨

٤- الإمام الزناتي من أئمة المالكية يقول " يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب اخر بشرطين اثنين : الأول : ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج

بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فان هذه الصورة لم يقل بها احد من المذاهب فتقليدها وجعلها أشبه بالمذهب لا يجوز. والثاني: ان لا يقلد وهو في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شروطها. ١٩

أمثلة من العلماء المنتقلين

١- الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي(رح) انتقل من مذهب المالكية الى الشافعية.

٢- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (رح) من المالكية الى الشافعية..

٣- إبراهيم بن خالد البغدادي من الحنفية الى الشافعية.

٤- أبو ثور كان له مذهب فتركه وأصبح شافعيا.

٥- أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق
من الحنفية الى الشافعية في الحج.

٦- أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم انتقل الى الحنفية.

٧- الحافظ الخطيب البغدادي كان حنبليا فأصبح شافعيا.

٨- ابن فارس صاحب- كتاب المجمل في اللغة - كان شافعيا ثم أصبح مالكيا.

٩- الآمدي كان حنبليا ثم أصبح شافعيا .

١٠- نجم الدين بن خلف المقدسي درس عند ابن قدامة ثم انتقل الى الشافعية .

١١- تقي الدين ابن دقيق العيد كان مالكيا ثم تحول الى الشافعية.٢٠

أقوال العلماء في التحول والانتقال

١- صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يقول: "يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسالة واحدة فلا يمكن الخروج"٢١

٢- السيوطي في سياق رده وإنكاره على دعوى بعض العلماء "ان لا يجوز للشافعي ان ينتقل الى مذهب أخر" فقال "هذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماؤنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب المالكية وإنما يظهرون النكير على المنتقل لإيهامه التلاعب بالمذاهب جزم الرافعي بجواز ذلك.٢٢

٣-قال النووي: "إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى أخر : ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم فينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما"٢٣

٤-ابن الحاجب والقرافي جوزا ذلك.٢٤

أسباب تحول العلماء من مذهب الى اخر

الأول/ كما في مهاجر أم قيس فهو الأعز من مقاصده

الثاني/ دنيويا عاميا أمره خفيفا

الثالث/ دنيوي وهو فقيه قريب من الحرام

الرابع/ ديني وهو فقيه ثم انتقل بترجيح لوضوح الأدلة وقوة الإدراك يجب عليه أو يجوز.

الخامس/ الفتح على المذاهب الأخرى والانشراح فهذا واجب عليه كما فعل الطحاوي حلف عليه خاله المزني انه لايفهم شيئا فقال الطحاوي بعد التأليف: لو راني لكفر عن يمينه.٢٥

المطلب الثالث : مقتضيات النظرية

١- إن جميع المجتهدين على هدى من ربهم وليسوا معصومين.

٢- أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين ضمن نور الشريعة بحيث انك لا ترى قولا واحدا خارج هذه الشريعة.

٣- الاختلاف في الاجتهاد وفي أقوال الأئمة ليس مرجعه الخطأ والصواب وإنما مرجعه جميعا الصواب مصداقا لقول النبي:" إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران"٢٦

فكيف يخطأ ويصيب السنة والله ذم بني إسرائيل والعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب : "*ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به* ".٢٧

مثال : صيغة الأمر المجردة (افعل) عند الأصوليين اختلفوا في معرفة المعنى المراد منها والذي تحمله اللفظة المجردة هل للطلب اللازم أو الندب أو القدر المشترك بينهما .٢٨

هذا يعني إننا لو تحرينا وتحققنا بواسطة أجهزة حديثة كمبيوترية ما المراد الدقيق من الصيغة – صيغة الأمر المجرد – واستطاعت بتوفيق الله إن تجيب إن المعنى المراد هو الطلب اللازم وليس مراده الوجهين الآخرين يعني هذا تخطئة من قال بالندب،

فالنظرية جاءت تثبت العكس لهذا الفرض تماما من خلال طرحها فحوى إن هذه الآراء تبقى على حالها وان المتغير في المسالة هما عاملان أساسيان هما الإيمان والبدنية المخلوق عليها ذلك المكلف. كما سيأتي:

المطلب الرابع : النظرية والمذهبية

هل العمل بهذه النظرية يبطل العمل بالمذهبية؟

الجواب/ لا تبطلها ولكن تجعلها وسيلة للارتقاء في النظر الى عين الشريعة الأصلية وهي عين الوحي كما هو الحال في منهجية الفقه المقارن فهي لم تقض على المذهبية ولكن جعلتها وسيلة للنظر في الدليل الأقوى وترجيحه على ضوء قواعد العلم ويضرب لذلك مثالا بمنهجية الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه القواعد[i] ليقرر فيقول: " اعلم وفقك الله لطاعته ان الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما في الحديث :" ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه"٢٩ ان العمل بمقتضى هذه الميزان يجعل أقوال الأئمة تخرج من عين واحدة

ومن مقتضياتها العمل بالراجح من الأدلة بين العزيمة والرخصة يقول احمد:" خذوا علمكم من حيث أخذه الأئمة ولا تقتنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة" [ii]، وهنا يطرح سؤال لو كنت مقلدا احد المذاهب في مسالة معينة ثم وجدت دليلا أقوى منه في المسالة كحديث في البخاري ومسلم هل آخذ بهما أم لا؟

الجواب / الواجب إنني اتبع الدليل الأقوى الا في حالة الأخذ بالاحوط يمكن إتباع المرجوح وتفضيله على الراجح ، ويمكن للمقلد ان يبدأ بمرحلة ابتدائية وهي ان ينظر أولا بالأدلة الراجحة من مذهبه حتى يصل الى الراجح من المذاهب.

المطلب الخامس : فوائد النظرية

أنها تفترض ان حال المكلف وحد استطاعته ليس ثابتا، وإنما يتغير بتغير الأزمان ، فمثلا العاجز المعذور حد استطاعته في الوضوء صيفا يختلف عنه عما هو في وقت الشتاء . وكذلك من فوائد هذه النظرية أنها تعطي معتنقها أدبا ثرا في التعامل مع الأئمة المجتهدين في كونهم جميعا ائمة هدى وصلاح وليس فيهم من يشذ عن اصول فقهه.

الاعتراضات:

الاعتراض الأول/ القول بهذه النظرية يرفع حالة الخلاف في وقت انه لا يرتفع بالحمل ويقصد بهذه العبارة ان لو وجدنا قولا لمالك بالجواز ولحنبل بالحرمة لايرتفع احدهما كما لو وجدنا الابيض فانه يرفع الاسود او بالعكس كما في المنطق.

ج/ عند حمل القولين على حالين كما اوضحنا في اعلاه.

الاعتراض الثاني / القول بالنظرية يرفع التقليد المذهبي للائمة الأربعة وغيرهم.

ج/ يقول الشعراني:" ان من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف ان لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غبر إمامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالأصالة لا الى كلام غيره لاسيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين"٣٠

قاعدة :

لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح الا اذا كان أحوط في الدين من القول الأرجح، ولايمكن اتهام صاحب الرأي المرجوح انه أخطا او شذ.

مثال/ قول الإمام داود بنقض الوضوء بلمس الصغيرة وان كانت غير مشتهاة، والعلة في ذلك انه قال : إطلاق لفظ النساء التي وردت في قوله تعالى "*أو لامستم النساء* ....."٣١ على من تشتهى ولا تشتهى.٣٢

المطلب السادس : مستثنيات النظرية

كما قررنا مسبقا ان من مقتضيات هذه النظرية:

ان من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه وان لم يقل به إمامه أومن فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة منهما على هدى من ربهما،كل ذلك يجب ان يكون بما لا يعارض الشارع في نصوصه.

مثال: قول النبي (ص):"ليس من البر الصيام في السفر"٣٣ فهذا يعني ان كل من يأتي بالعبادة كارها لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القربة الشرعية،فنحن تابعون للشرع مانحن مشرعون والا كان الابتداع.

وكذلك مثال أخر حال من غلب عليه النعاس ولم يصل الفرض ،إذن العمل بالعزائم والرخص يكون بشرائطه ومن شرائطه ان لا يصادم نصا شرعيا.

أدلة النظرية

سؤال / ما هو سبب التشديد او التخفيف في الاستنباط ؟

ج/ هو ما ظفر به الإمام من الأدلة فان كل مجتهد تابع لدليله وغايته انه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه.

وكذلك الإمام الجويني ابو محمد صنف كتابه_ المحيط_ ولم يلزم فيه الالتزام بمذهب واحد ثم يقول الإمام الزركشي" ينبغي لكل مقلد للائمة ان يعرف مقاصدهم"٣٤

ومن العلماء في تاريخ التشريع الإسلامي كان يفتي الناس على المذاهب الأربعة منهم عبد العزيز الديريني، وعز الدين بن جماعة، وابن الاقيطع ، والسيوطي.

وكانوا يقولون جميعا "حيث وافق فعل العامي قول عالم فلا باس به"٣٥

سؤال يتبادر هنا :

كيف لهم ان يفتوا الناس على المذاهب الأربعة وهم مقلدون ضمن دائرة مذاهبهم .

ج/ المجتهد المطلق الذي قد يكون وصل إليه المفتي يكون منتسبا الى مذهب كابي يوسف ومحمد الشيباني وغيرهم وقد يكون غير منتسبا.

الإمام عز الدين بن جماعة عندما كان يفتي عاميا على مذهب معين كان يأمره ان يأخذ بكل بشروط تلك العبادة عند ذلك المذهب وإلا سيقع بالتلفيق.

وكذلك كان السيوطي يفتي بالراجح من مذهب الشافعي فسئل ذات يوم، قيل له لم لاتفتي بالراجح عندك من المذاهب الأربعة فيقول لهم لم يسألوني ذلك.٣٦

الاعتراضات :

س/ قد يسأل سائل اذا تعارضت أقوال الفقهاء بين الطلب وعدمه , كيف لكم تطبيق هذه النظرية على ضوء كفتي التشديد والتخفيف .

رد الاعتراض /

ج/ وببساطة نلجأ الى القاعدة الفقهية التي تنص على اذا تعارض الحرام والحلال فأي شيءنقدم.

س١/ علاقة النظرية بالمقولة ان المذهب الواحد لا يسع الناس جميعا.

س٢ / هل يجوز توحيد الناس بفرض مذهب واحد تتعبد الناس به .

وما هي الادلة العلمية والفعلية على نقض هذه الدعوى.

الخاتمة

استطعنا من خلال جولتنا في بحثنا هذا ان نستنتج الأمور التالية :

ان هذه النظرية رفعت حالة الخلاف الأصولي وذلك من خلال تفريقه بين الخلاف والاختلاف. فالخلاف ممدوح والاختلاف مذموم.

١- من خلال هذه النظرية استطعنا ان نجد استقرارا واطمئنانا لعقيدة اي مكلف من خلال إثباتها ان جميع أقوال المجتهدين تنبع من عين واحدة وتنهل من عين واحدة ،وهي عين الشريعة ،وكذلك فيما يتعلق يهذه المفردة تعطي المكلف الذي يعتنقها أدبا عاليا في احترام المذاهب، وأقوال مجتهديها وان جميع المجتهدين هم مصوبة وداخل مظلة عين الشريعة استثناء من شذ عن هذه الشريعة.

٢- هذه النظرية اثبتت ان بناء ها يقع ضن محورين مهمين هما القران والسنة بأدلة كثيرة مفروغ منها وهما المحور الأول إيمانية المكلف ومدى احتياطه، والعامل الآخر هو البدنية والاستطاعة التي خلقها الله فيه.

٣- من جانب أخر استطاع البحث من خلال النظرية ان التخيير على حسب هوى المكلف أمر تنهى عنه الشريعة، لأنه بمثابة التلاعب في الدين فلا يجوز للمكلف القادر على القول الأشد ان ينزل الى دونه من المرتبة، لان ذلك له علاقة بمصطلح اشتهر عند الأصوليين كثيرا وهو ينافي روح الشريعة وهو التلفيق وتصيد الرخص.

٤- ان من أهم ما توصلت اليه النظرية هي حاجة المجتمع وفراغه ونقصه من طروحات الأفكار التي تدعو الى وحدة الأمة وعدم تفرقها، لما ذلك من أهمية في الشريعة وبخاصة أوامر الشارع في اعتصموا بحبل الله جميعا، وكذلك انما المؤمنون أخوة.

فجاءت هذه النظرية من خلال تصويرها لأقوال المجتهدين في نبعها من عين واحد فلا قلق ولا خوف ان كانت جميعها معتبرة شرعا.

٥- من الطبيعي ان النظرية رجحت كفة المذهب القائل؛ بالتصويب وذلك لقيامها على هذه الفلسفة أصلا في ابتنائها وتمثل هذا الرأي او المذهب الأساس الذي استندت عليه النظرية مع احترامها للمذهب الآخر.

٦- بقي ان نقول أننا استندنا في اقامة الادلة لبرهان النظرية من القران والسنة ، واضفنا لها سندا من الواقع ليشهد لهذه النظرية اثباتا وتعضيدا اقوى وهو عدم انكار العلماء الاعلام للنظرية، وذلك من خلال انكار مجتهد للمقلدين بحرمة الانتقال من مذهب الى اخر . هذا ما استطاعت قرائحنا تحمله ونحمد الله اولا ان وفقنا لإنهاء هذا البحث وتفضله بنعمة ان يجعله في ميزان حسنات الباحث .

<u>الهوامش</u>

١) السخاوي : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة ، (٦٣١/١).

٢) سورة الشورى ، الاية ١٥.

٣) اقصد لم يمكثوا طويلا في دراسة الاصول.

٤) احمد عبد الكريم نجيب: الحبل المتين ، (١٥/١).

٥) ابن قدامة : مختصر منهاج القاصدين ،(٥٢/١).

٦) سورة البقرة ، اية ٢٨٦.

٧) الشوكاني : ارشاد الفحول ، تحقيق احمد عزو ، (٢٣١/١).

٨) الشوكاني : ارشاد الفحول ، تحقيق احمد عزو ، (٢٣١/١).

٩) سورة الشورى ، اية ١٥.

١٠)سور ة البقرة ، اية ١٨٥.

١١)سورة التغابن ،اية ١٦.

١٢)البدر المنير، (٦٦٥/٢).

١٣)البيهقي : السنن الكبرى،(١٨/٣).

١٤)التقي الهندي: كنز العمال ، (٧٣/٣).

١٥)الخلاصة في احكام الاجتهاد ،(١٢٢/١).

١٦)نفس المصدر السابق.

١٧)تيسير التحرير ، (٣٧٤/٤).

١٨)نفس المصدر السابق.

١٩)فيض القدير في شرح الجامع الصغير ، (٢٠٩/١).

٢٠)النووي:شرح النووي على مسلم،(٣٢٣/٥)، الشحوذ:جزيل المواهب في اختلاف المذاهب،(١٢/١).

٢١)الميزان الكبرى ، (٦٩/١).

٢٢)نفس المصدر السابق.

٢٣)نفس المصدر السابق.

٢٤)نفس المصدر السابق.

٢٥)الميزان الكبرى ، (٦٧/١).

٢٦)البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، (٥٢٥/٩).

٢٧)سورة النساء ، اية ١٢٣.

٢٨)عبد الكريم زيدان : الوجيز في اصول الفقه ، ٢٦٢.

٢٩)الطبراني : المعجم الكبر ، (٤١٣/٨) ، البدر المنير ، (٦٧٧/١).

٣٠)الشعراني : الميزان الكبرى ، (١٠/١).

٣١)سورة النساء : اية ٤٣.

٣٢)ابن حزم المحلى، (١٢/١٣).

٣٣)البدر المنير (٧١٨/٥).

٣٤)الزركشي: المنثور في القواعد (٣٩٦/٣)، مجلة البحوث الاسلامية السعودية : الاخذ بالرخصة (١٥٦٣/٢).

٣٥)الشعراني : الميزان الكبرى (١٧/١)، نهاية الارب في فنون الادب (٥٨/٣٢).

٣٦)مجلة البحوث الاسلامية السعودية : الاخذ بالرخصة وحكمه، (١٥٦٣/٢).

Theory arrangement mandatory statements hardworking

Dr. Riyad Saeed lateef

Quran Science Department - Faculty of Education - University of Baghdad

Abstract

Philosophy of this theory based on the state of the Shura which we read in advance, God (Allah) recommended the prophets and messengers of the need to establish a religion and not to disperse the van was the commandment of God to His prophets are uncertain in its guardians of scientists and hardworking in the law of Mohammed.

Just as the prophets are brothers and mothers are different so too hardworking sayings of Mohammed is also the nation must be brotherhood and regardless of the mother Ajtahedth is not possible to prove this fact that only Quran through breathing life into this theory, the theory of the mandatory order of the sayings hardworking.

This theory would lift the state of strife and schizophrenia bile that swept and sweeping Muslim eras backwardness and ignorance that have passed their quarrel candidate to repeat whenever offered and returned the case ignorance law of the Lord of Lords and as long as the event of default languishing beneath Muslims did not get rid of it was the duty of

all the nation to contribute to the removable through vision people for God's law.

We do not see the importance of essential as is the launch of this theory to achieve what we believe, we all remember reading of the history of imitators with views Mojtahdém how that case up to the Shafi'i does not married Hanafia or Malikia not pray behind a Hanbali or Sidea not walk behind a virtual funeral.

This case we became imperative a time that Nnor duty nation need to find projects and unitary serve intact and help them in achieving development and growth satisfy the Lord of lords and Nabih saying ripen Aomah is aggrieved.